

حرف الضاد

٥٥

يا راكب الدنيا لعمرك
وربما تسقط من ظهرها
وربما تقبل لكنها
وإن كرهت الشرب من بعها
ما تركب إلا امرأة حائضا
حتى ولو كنت بها قابضا
تدفع شيئا منتناً فائضاً
فلا تبت حارسها الرابضا

مطلقة الليم

قال الله تعالى : ﴿ أَسْكُنُوا مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَمَنْعُكُمْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن النبي ﷺ قال : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ » (١).

(١) (الراجع إرساله) والحديث روي موصولاً ومرسلاً فأخرجه موصولاً أبو داود (٢١٧٨) والبيهقي في الكبرى (٣٢٢/٧) وابن عدي (٢٤٥٣/٦) كلهم من طريق محمد بن خالد عن معروف عن محارب عن ابن عمر به مرفوعاً.

وأما المرسل فأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٢ / ٧) وأبو داود (٢١٧٧) من طرق عن معروف به مرسلاً والراجع هو المرسل رجح إرساله أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤ / ١١٧) والدارقطني في العلل (١٣ / ٢٢٥) والبيهقي وانظر التلخيص الحبير (٣ / ٢٠٥) والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠١٨) وابن عدي (٤ / ٣٢٣) من طريق عبيد الله الوصافي عن محارب عن ابن عمر به مرفوعاً ، قال ابن عدي : الوصافي ضعيف جداً يتبين ضعفه على حديثه ولا يتابع عليه . وفي الباب عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف .

٥٦

طلقتها حبلى وقدامها تسعة
قد ركب السل على صدرها
والفقر ما فارقها ساعة
فلتتفل الدنيا على زوجها
أطفال وفيها المرض
سهامه يرمي بها في الغرض
وفيه باعت بيتها والعرض
أو يدفع الواجب والمفترض

الحسود

قال الله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ۝٥٤ ﴾ [النساء : ٥٤] .
وأخرج ابن ماجة والبيهقي عن النبي ﷺ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَيْ النَّاسِ أَفْضَلُ
قَالَ : « كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقُ اللِّسَانِ » ، قَالُوا صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرَفُهُ فَمَا
مَخْمُومُ الْقَلْبِ قَالَ : « هُوَ النَّفِيُّ النَّفِيُّ لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدًا » (١) .

٥٧

سلم لربك يا حسود ولا تكن
فالرزق مقسوم وما من موسر
وإذا أفاض الله نعمته على
واعلم بأن الله عدلاً حكمه
فيما يريد الله بالمتعرض
أو معسر إلا بأمر قد قضي
عبد فأول ما تشاء وفوض
سيان إن غضب الحسود وإن رضي

(١) (حسن) أخرجه ابن ماجة (٤٢١٦) والبيهقي في الشعب (٥ / رقم ٦٦٠٤) من طريق هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد ثنا مقيت بن سمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص به والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب .

المادحون

قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (٤٩) ﴿ [النساء : ٤٩] .

وأخرج أحمد ومسلم عن النبي ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » (١) .

وفي الصحيحين عنه ﷺ ، قال : أن رجلاً ذكر النبي ﷺ - فأننى عليه رجل خيراً ، فَقَالَ ﷺ : « وَيَلِّكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » .
مراراً ثُمَّ قَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيُقِلَّ أَحْسِبُ فَلَانًا ، وَاللَّهِ حَسِيبُهُ ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » (٢) .



بعمتم الدين هنتم الأعراضا	أيها المادحون شعرو ونشراً
لاكتساب المعيشة الأعراضا	هل جعلتم مديح كل خسيس
يتقاضى عليه ما يتقاضى	قبح الله من يعيش بمدح
وعن المنكرات لا يتفاضى	إنما الحر من يعيش أبيبا

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) وأحمد (٦ / ٥) من حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦١) ومسلم (٣٠٠٠) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

شهادة الزور لا تفيد

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [٩] ﴿ [الزمر : ٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [٢٥] ﴿ [النحل : ٢٥] .

وأخرج أبو داود والدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال : قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَمَى السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَّمَ وَيَعْصِرَ » . أو « يَعْصَبَ » . شَكَّ مُوسَى « عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » (١) .



(١) (منكر والراجع إرساله) أخرجه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١ / ٣٤٩) والبيهقي (١ / ٣٤٨) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر به وفي إسناده الزبير بن خريق لين الحديث كما في التقريب وخالفه الأوزاعي عند أبي داود (٣٣٧) وغيره فرواه عن عطاء عن ابن عباس بنحو حديث جابر واختلف فيه على الأوزاعي وروي مرسلًا قال الدارقطني : وهو الصواب ، وقال البيهقي : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء اهـ .